

# خصائص القاعدة القانونية

## قاعدة سلوك اجتماعية

القاعدة القانونية ترتبط بوجود المجتمع (تنظيمه)  
<< الصلة بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية  
تخصيص القانون بالزمان والمكان

القاعدة القانونية << تقويمية  
القاعدة الطبيعية << تقريرية

# التكليف فيها يكون مطلق لا شرطي  
وقد يكون صريحا (امر بفعل \_ نهي عن فعل)  
وقد يكون ضمني يستخلص ( سن الرشد وإجراءات التقاضي)  
وتسمى بالقواعد المقررة

القواعد المفسرة او المكملة لا يعمل بها عند الاتفاق على  
خلافها او الاتفاق على عدم العمل بها

ترسم القواعد القانونية سلوك الاشخاص الى  
سلبي << الامتناع عن القيام بعمل  
إيجابي << القيام بعمل

## العمومية والتجريد

العمومية تعني استيعاب القاعدة  
فروضا وحالات لا متناهية فلا تتناول  
الاشخاص او الافعال بذواتهم وانما بصفاتهم  
( المحامين \_ الأطباء \_ طلبة المرحلة الأولى  
في جامعة المعارف)

الفرق بين القاعدة القانونية والامر او القرار او الحكم  
1- القاعدة القانونية تطبق في الحال والاستقبال على عدد  
غير محدد من الاشخاص والحالات (تحقق الشروط يفعل القاعدة)  
\* اما الامر فهو متعلق باشخاص او وقائع محددين بذواتهم  
( يفقد صفة العمومية)  
2- لا تفقد القاعدة القانونية فاعليتها ويتكرر العمل بها كلما تحققت  
الشروط اللازمة ما دامت نافذة \* اما الامر او الحكم فانه يفقد قوته  
بمجرد تطبيقه لمرة واحدة ولا يمكن ان يتجدد العمل به  
3- القاعدة القانونية هي الاساس لما يصدر من احكام وقرارات  
والاحكام والقرارات تصدر تطبيقا لتلك القاعدة القانونية

التجريد يعني سمو حكم القاعدة عن التفاصيل الثانوية  
ولااعتداد بالظروف والاعتبارات الرئيسية فقط

العمومية والتجريد ترتب اثران  
1- السير على متماثل متكرر دون انقطاع  
2- هدف القانون هو تحقيق العدل لا تحقيق العدالة

## تخاطب الاشخاص لتنظم روابطهم

القاعدة القانونية تنظم علاقة الشخص  
تجاه غيره من الاشخاص دون تنظيم  
علاقته مع ربه او نفسه

الشخصية القانونية هي صلاحية اكتساب الحق  
وتحمل الالتزام و قد تكون طبيعية (الإنسان)  
وقد تكون معنوية ( الشركات)

القانون لا يعتد بالنوايا ما دامت كامنة في النفس  
البشرية ولم يعبر عنها بقول او فعل  
ويعتد بها اذا اقترنت بفعل  
يكشف عنها ( القتل مع سبق الاصرار)

## مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

الزام القاعدة القانونية يحلل العناصر التالية  
\* الاشخاص مجبرين على احترام القاعدة القانونية  
\* تكون مقترنة بجزاء مادي  
\* السلطة العامة هي من توقع الجزاء  
فهي بذلك تختلف عن قواعد الاخلاق

شروط الجزاء القانوني  
1- يكون بصورة اذى يقع على من يخالف احكام القاعدة القانونية  
2- يكون الجزاء معينا بجنسه ( حبس \_ سجن \_ غرامة)  
ومقداره (مدة الحبس \_ مبلغ الغرامة)  
3- فرض الجزاء موكل الى السلطة العامة حصراً << فيما عدا  
حالتين  
اقتراها الشرائع الحديثة وهما \* حق الدفاع الشرعي عن النفس من  
الخطر الجسيم الحال \* والحبس المدني في اطار المعاملات المالية  
مثل حبس المشتري للثمن لاجبار البائع على تسليمه المبيع

اوصاف الجزاء القانوني  
1- انه جزء مادي اي ظاهر ومحسوس  
2- انه جزء دنيوي

انواع الجزاء القانوني  
1- الجزاء الجنائي ويفرض عند مخالفة قواعد قانون العقوبات  
لتحقيق مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره فيفرض الجزاء  
الجنائي لمصلحة المجتمع لا لمصلحة الفرد ويتكفل بتحريك الدعوى  
جهاز الادعاء العام بوصفه الامين على مصالح المجتمع  
2- الجزاء المدني ويفرض كجزاء على كل فعل يسبب ضرارا يمس  
الغير عند مخالفة القاعدة القانونية عدا مخالفة قواعد القانون  
الجنائي  
3- الجزاء التأديبي ويفرض عند مخالفة القاعدة القانونية التي تنظم  
عمل الوظيفة العامة مثل عقوبة التوبيخ